



Distr.  
GENERAL

E/CN.4/1999/63  
18 December 1998  
ARABIC  
Original: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

المجلس الاقتصادي  
والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الخامسة والخمسون  
البند 11(أ) من جدول الأعمال المؤقت

الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك مسائل التعذيب والاعتقال

تقرير الفريق العامل المعنى بمسألة الاحتجاز التعسفي

## المحتويات

### الصفحة      الفقرات

3	1	.....	مقدمة
3	61- 2	.....	أولاً- أنشطة الفريق العامل.....
3	18- 3	.....	ألف- معالجة البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل.....
8	36-19	.....	باء- البعثات القطرية.....
12	51-37	.....	جيم- التعاون مع لجنة حقوق الإنسان.....
15	61-52	.....	دال- ولاية الفريق العامل.....
17	70-62	.....	ثانياً- الحالة فيما يتعلق بالمهاجرين وملتمسي اللجوء .....
17	68-64	.....	ألف- نطاق التطبيق .....
18	70-69	.....	باء- معايير تقدير الطابع التعسفي أو غير التعسفي للتحفظ.....
20	80-71	.....	ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات .....
20	75-71	.....	ألف- نوعية ولاية الفريق .....
21	78-76	.....	باء- المهاجرون وطالبو اللجوء .....
21	80-79	.....	جيم- القضاء العسكري.....
23	.....	.....	الإحصاءات .....

### المرفق

## مقدمة

- أنشأت لجنة حقوق الإنسان الفريق العامل المعنى بمسألة الاحتجاز التعسفي في قرارها 1991/42. ويبيّن القرار 1997/50 الولاية المنقحة للفريق، الذي ينبغي أن يتحقق في حالات الحرمان التعسفي من الحرية شريطة ألا تكون المحاكم المحلية قد اتخذت أي قرار نهائي بشأن هذه الحالات بما يتمشى مع القانون المحلي والمعايير المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي وافقت عليها الدول المعنية. ويتألف الفريق العامل من الخبراء المستقلين الخمسة التالية أسماؤهم: السيد ر. غاريتون (شيلى)؛ السيد ل. جوانيه (فرنسا)؛ والسيد ل. كاما (السنغال)؛ والسيد أ. سيبال (الهند)؛ والسيد ب. أول (الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا). وقد قرر الفريق في دورته الثامنة عشرة (المعقودة في أيار/مايو 1997)، بناء على اقتراح رئيسه السيد جوانيه، أن يعدل أساليب عمله بما يقضي بأن يستقيل فريق الفريق ونائبه بعد انتهاء كل ولاية وأن تجرى انتخابات لتعيين من يحل محلهما. وعملاً بهذا التعديل، انتخب الفريق العامل السيد ك. سيبال رئيساً - مقرراً، والسيد ل. جوانيه نائباً للرئيس. وقد قدم الفريق حتى هذا اليوم سبعة تقارير إلى اللجنة مغطياً الفترة الممتدة بين عامي 1991 و1998 (E/CN.4/1992/20 و E/CN.4/1994/31 و E/CN.4/1995/40 و E/CN.4/1996/40 و Add.1-4 و E/CN.4/1997/4 و Add.1-3 و E/CN.4/1998/44 و Add.1-2). وفي عام 1994 مددت اللجنة لأول مرة فترة السنوات الثلاث الأولى للولاية؛ وفي عام 1997 مددت الولاية من جديد لفترة ثلاثة سنوات أخرى.

### **أولاً- أنشطة الفريق العامل**

- يغطي هذا التقرير الفترة الممتدة بين شهري كانون الثاني/يناير وكانون الأول/ديسمبر 1998، التي عقد الفريق العامل خلالها دوراته الحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين.

#### ألف- معالجة البلاغات الموجهة إلى الفريق العامل

##### **-1- البلاغات التي أحيلت إلى الحكومات والتي لا تزال قيد البحث**

- أحال الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض 32 بلاغاً بشأن 135 حالة جديدة من الحالات التي ادعى فيها التعرض للاحتجاز التعسفي (12 امرأة و123 رجلاً) في البلدان التالية: البحرين (بلاغ واحد - حالة واحدة)؛ والكاميرون (بلاغ واحد - حالة واحدة)؛ وتشاد (بلاغ واحد - حالة واحدة)؛ ومصر (بلاغان - حالتان)؛ وغينيا الاستوائية (بلاغ واحد - حالة واحدة)؛ وإثيوبيا (ثلاثة بلاغات - 39 حالة)؛ والهند (بلاغ واحد - 5 حالات)؛ وإندونيسيا (بلاغان - 15 حالة)؛ وإسرائيل (بلاغان - حالتان)؛ وميانمار (بلاغ واحد - 14 حالة)؛ والمكسيك (بلاغ واحد - حالة واحدة)؛ ونيجيريا (بلاغان - 28 حالة)؛ وفلسطين (بلاغان - 3 حالات)؛ وجمهورية الصين الشعبية (ثلاثة بلاغات - 4 حالات)؛ والفلبين (بلاغ واحد - حالة واحدة)؛ والاتحاد الروسي (بلاغ واحد - حالة واحدة)؛

وتونس (بلاغ واحد - حالة واحدة)؛ وتركيا (بلاغان - 9 حالات)؛ والولايات المتحدة (بلاغان - 4 حالات)؛ وفيت نام (بلاغان - حالتان).

-4- ومن بين الحكومات الـ19 المعنية، وفرت حكومات البلدان الـ12 التالية معلومات بشأن الحالات المحالة إليها: البحرين، والصين (رد على بلاغ واحد)، ومصر (رد على بلاغ واحد)، وإثيوبيا (رد على بلاغين)، والهند، وإندونيسيا (رد على بلاغ واحد)، والمكسيك، وفلسطين، والفلبين، وتركيا، والولايات المتحدة الأمريكية (رد على بلاغ واحد)، وفيت نام.

-5- وبالإضافة إلى الردود المشار إليها أعلاه، قدمت حكومة إندونيسيا معلومات بخصوص حالات سبق أن اعتمد الفريق آراء بشأنها.

-6- ولم تقدم حكومات الكاميرون وتشاد وإسرائيل وميانمار ونيجيريا والاتحاد الروسي أي رد إلى الفريق العامل بشأن الحالات المحالة إليها بالرغم من انتهاء المدة المحددة بتقديم الردود وهي 90 يوماً. وفيما يتعلق بأربعة بلاغات تخص غينيا الاستوائية وجمهورية الصين الشعبية وفيت نام لم تكن فترة الـ90 يوماً المحددة بتقديم الردود قد انتهت عندما اعتمد الفريق هذا التقرير.

-7- وسيدرج وصف للحالات المحالة ولمضمون الردود المرسلة من الحكومات في المقررات والآراء ذات الصلة المعتمدة من الفريق العامل (E/CN.4/1999/63/Add.1).

-8- وفيما يتعلق بالمصادر التي أبلغت الفريق العامل بحالات ادعى فيها التعرض للاحتجاز التعسفي، كانت بين الحالات الفردية التي أحالها الفريق العامل إلى الحكومات خلال الفترة قيد الاستعراض وعدها 135 حالة، 6 حالات مبنية على معلومات مقدمة من الأشخاص المحتجزين أنفسهم أو من أفراد أسرهم أو أقاربهم، و56 حالة مبنية على معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية محلية أو إقليمية، و95 حالة قائمة على معلومات مقدمة من منظمات غير حكومية دولية تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، و14 حالة قائمة على معلومات مقدمة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

## 2- آراء الفريق العامل

-9- يجدر التذكير بأن الفريق العامل قرر، تفادياً لأي خلاف في تفسير ولايته، الإشارة إلى الاستنتاجات التي يتوصلا إليها بشأن الحالات الفردية المعروضة عليه بوصفها "آراء" وليس "قرارات" كما كانت عليه الحال من قبل، وذلك اعتباراً من دورته الثامنة عشرة المعقودة في شهر أيار/مايو 1997.

-10 - ولقد اعتمد الفريق العامل في دورتيه الأوليين المعقودتين في عام 1998، 21 رأياً بخصوص 92 شخصاً في 15 بلداً. وترد بعض تفاصيل الآراء المعتمدة في الدورتين في الجدول أدناه. ويمكن الاطلاع على النص الكامل للآراء 1 إلى 1998/21 في الإضافة 1 إلى هذا التقرير. وكذلك يشمل الجدول بعض التفاصيل بشأن الآراء التي اعتمدتها الفريق العامل في دورته الثالثة والعشرين والتي لأسباب فنية تعسر إدراجها في مرفق لهذا التقرير.

-11 - وقام الفريق العامل طبقاً لأساليب عمله (E/CN.4/44، الفقرة 18 من المرفق الأول) باسترئاعه انتباه الحكومات، في آرائه المقدمة إليها، إلى قرار اللجنة 1997/50 الذي طلب إلى الحكومات أن تراعي آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند الاقتضاء، التدابير الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين تعسفاً من حريتهم وأن تطلع الفريق العامل على ما تتخذه من تدابير. وبعد انتهاء مدة الأسابيع الثلاثة المحددة أحيلت الآراء إلى المصدر أيضاً.

#### الآراء المعتمدة في الدورات الحادية والعشرين إلى الثالثة والعشرين للفريق العامل المعنى بمسألة الاحتجاز التعسفي

رقم الرأي	البلد	ر.د الحكومة	الأشخاص المعنيون	الرأي
1998/1	كوبا	نعم	فيليكس أربون كاركاسيس؛ وروبيه غوميز مانزانو؛ فلاديمiro روكي أنتونيس؛ وماريا بياتريز روكي كابيلو	تعسفي، الفئة الثانية
1998/2	الإمارات العربية المتحدة	نعم	إيلي ديب غالد	تعسفي، الفئة الأولى والثانية؛ فيما يتعلق بالحكم الصادر بفرض عقوبة بدنية، أحيل الأمر إلى المقرر الخاص المعنى بمسألة التعذيب
1998/3	إريتريا	لا	روث سمون	تعسفي، الفئة الثالثة
1998/4	ملايديف	لا	وو مي دي	تعسفي، الفئة الثالثة
1998/5	إثيوبيا	لا	عبد الله "مااغاجا" أحمد تيسو	تعسفي، الفئة الثانية
1998/6	البحرين	نعم	جعفر حاج منصور العكري؛ علي محمد علي العكري ومهدى محمد علي العكري؛ الحالة قيد الاستعراض بالنسبة إلى جعفر حاج منصور العكري؛ وحفظ القضية بالنسبة إلى حسين محمد علي العكري	تعسفي، الفئة الثالثة بالنسبة إلى علي محمد علي العكري
1998/7	فيبيت نام	لا	نغوک ان فان وبوبو هوا هو	تعسفي، الفئة الثانية
1998/8	إسرائيل	لا	عباس حسن عبد الحسين سرور و 21 شخصاً آخرَ <sup>*</sup>	تعسفي، الفئة الأولى (فيما يتعلق بالمواطنين اللبنانيين المنقولين إلى إسرائيل والذين أبقوا محتجزين بعد إنهاء الحكم)؛
1998/9	إسرائيل	لا	حسن فتاوته، وسمير شلالدة، وأسامي برهان، وناصر جرار، وسهى بشارة العزة	تعسفي، الفئة الثالثة (بالنسبة إلى المواطنين اللبنانيين المنقولين إلى إسرائيل والمحتجزين حجزاً إدارياً بدون توجيه تهمة إليهم أو محاكمتهم)
1998/10	إسرائيل	لا	ربحي قطامش، وعماد صبي، ودرر العزة	تعسفي، الفئة الثالثة
1998/11	إسرائيل	لا	بسام أبو بكر، عبد الرحمن عبد الأحمر، وخالد دليشه	تعسفي، الفئة الثالثة
1998/12	إندونيسيا	لا	عدنان برنسياه	تعسفي، الفئة الثانية

رقم الرأي	البلد	رد الحكومة	الأشخاص المعنيون	الرأي
1998/13	بوتان	نعم	تاو تشيرينغ، وسامتين ليندوب، وشامبا وانغشووك، وشامبا نغاوانغ تينزرين	تعسفي، الفئة الثانية
1998/14	جمهورية كوريا	نعم	كيم يونغ، وسونج جون - شيك	أفرج عن المضحيتين؛ وحفظت القضية
1998/15	يوغوسلافيا	نعم	أفندي كليناكو و 17 شخصاً آخرًا*	حافظت القضية مؤقتاً
1998/16	فلسطين	نعم	شفيق عبد الوهاب	أحيلت الحالة إلى الفريق العامل المعنى بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي
1998/17	الإمارات العربية المتحدة	لا	جورج أتكينسون	تعسفي، الفئة الثالثة
1998/18	كوبا	نعم	لوريزو بايز نونيز	الحالة معلقة؛ طلب إلى الحكومة توفير إيضاحات إضافية
1998/19	المكسيك	لا	دانتي ألفونسو ديلجادور أنورو	أفرج عن الضحية؛ حفظت القضية
1998/20	تركيا	نعم	نورдан بايسهان و 7 آخرين *	الحالة معلقة
1998/21	إندونيسيا	نعم	راتتسا سارومبait و 7 آخرين *	أفرج عن الضحايا؛ حفظت القضية
1998/22	بيرو	لا	أنطيرو غارغورييفيتش أوليفا	تعسفي، الفئة الثالثة
1998/23	لأسباب فنية	معلق لم يصدر		
1998/24	بيرو	لا	كارلوس فلورينتينو مولينو وكوكا	تعسفي، الفئة الثالثة
1998/25	بيرو	لا	غاريتام، شوكويوريه سيلفا	تعسفي، الفئة الثالثة
1998/26	بيرو	لا	لوري بيرينسون	تعسفي، الفئة الثالثة
1998/27	فيبيت نام	نعم	داون فيبيت هوات	تعسفي، الفئة الثانية
1998/28	المكسيك	نعم	خوسيه فرانسيس كو خالاردو روديغيز	تعسفي، الفئة الثانية
1998/29	الفلبين	نعم	ليونيلو دي لا كروز	أفرج عن الضحية؛ حفظت القضية
1998/30	الصين	نعم	جوغو تشيانغ	تعسفي، الفئتان الثانية والثالثة
1998/31	الكاميرون	لا	بيوس نجاويمه	تعسفي، الفئة الثانية

\* يمكن الاطلاع على القائمة الكاملة بأسماء الأشخاص المعنيين لدى أمانة الفريق العامل.

ملاحظة: لأسباب فنية، لم يكن بالإمكان إدراج الآراء 1998/22 إلى 1998/32 المعتمدة في الدورة الثالثة والعشرين (بتاريخ 3 و 4 كانون الأول / ديسمبر 1998) في مرفق لهذا التقرير. وستدرج هذه الآراء في مرفق يضاف إلى التقرير السنوي المقبل.

### 3- ردود فعل الحكومات على الآراء

12- بعد أن أحال الفريق العامل آراءه إلى حكومات البلدان التالية استلم منها معلومات بشأن الحالات المعنية (يرد رمز الرأي الذي تتصل به المعلومة بين قوسين): البحرين (1998/6)، وكوبا (1998/1)، وبيرو (1997/18)، والإمارات العربية المتحدة (1998/2).

- 13 واعتبرت الحكومات المشار إليها على الاستنتاجات التي توصل إليها الفريق العامل أو طعنت فيها. فأكدت حكومة البحرين فيما يتعلق بالرأي 6/1998 أن رأي الفريق العامل ينطوي على تقييم خاطئ للنظام القانوني المعمول به في البحرين وأنه قائم على افتراضات مبهمة. وبينت أن الضحايا المزعومين (جعفر منصور محمد العكري، ومحمد مهدي محمد العكري، وعلى محمد علي العكري) احتجزوا عملاً بالقانون وبموجب تهم محددة وأنه لم يرفض لهم أبداً الحق في الطعن في قرار احتجازهم وأنهم لم يحبسو في الحبس الانفرادي وأنهم منحوا جميع الحقوق المتصلة بالزيارات وبتوكيل محام وبالخدمة الاجتماعية. وبينت حكومة بيرو في الرد الذي قدمته على الرأي 18/1997 أنه تمت مقاضاة ومحاكمة غوستافو أدولفو سيسطي هرتادو بمراعاة الإجراءات القانونية المعمول بها بذاتها وأن قضيتها ليست، بناء عليه، قضية احتجاز تعسفية. وأكدت بالإضافة إلى ذلك أن صحة السيد هرتادو البدنية والعقلية والمعنوية تراعى تماماً. وأكدت حكومة الإمارات العربية المتحدة في الرد الذي قدمته على الرأي 2/1998 أن الأحكام صدرت على إيلي ديب غالد بما يتفق تماماً مع التشريعات المحلية السارية وأنه أتيحت له تماماً إمكانية توكيل محام. وأضافت الحكومة أنه لا يمكن لها أن تتدخل في قرارات المحكمة لأن السلطة القضائية سلطة مستقلة. وقام الفريق العامل، بالإشارة إلى تفسير ولايته، ببيان موقفه إزاء المذكرة الشفوية التي قدمتها حكومة كوبا بشأن الرأي رقم 1/1998 في الجزء " DAL " من الفصل الأول من هذا التقرير.

- 14 وأبلغت حكومات البلدان التالية الفريق العامل بأنها أفرجت عن الأشخاص المعنيين: البحرين (بخصوص شخص من الأشخاص المشار إليهم في الرأي 6/1998)، الفلبين (الرأي رقم 29/1998)، جمهورية كوريا (الرأي 14/1998)، إندونيسيا (الرأي 21/1998). ويرحب الفريق العامل بإطلاق سراح هؤلاء الأشخاص.

#### 4- البلاغات التي كانت موضع نداءات عاجلة

- 15 خلال الفترة قيد الاستعراض أحال الفريق العامل 83 نداءً عاجلاً بشأن 763 شخصاً إلى 37 حكومة (وكذلك إلى السلطة الفلسطينية). وقام الفريق العامل، عملاً بالفترات 22 إلى 24 من أساليب عمله المنقحة دون الحكم مسبقاً على تعسفية أو عدم تعسفية الاحتجاز، باستثناء انتباه كل حكومة من الحكومات المعنية إلى الحالة المعينة كما عرضت، وناشدتها أن تتخذ التدابير اللازمة لضمان مراعاة حق الشخص المحتجز في الحياة وفي سلامته بدنها. ولدى إشارة النداء، طبقاً للمصدر، إلى سوء الحالة الصحية لبعض الأشخاص أو إلى ظروف معينة، مثل عدم تنفيذ حكم صادر عن المحكمة بإخلاء سبيل، طلب الفريق العامل إلى الحكومة المعنية اتخاذ كافة التدابير اللازمة للإفراج عن الأشخاص بدون إبطاء.

- 16 ووجه الفريق العامل خلال الفترة قيد الاستعراض النداءات العاجلة التالية (يرد عدد الأشخاص المعنيين بهذه النداءات بين فوسين): ثلاثة عشر نداءً إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية (166)؛ وسبعة إلى نيجيريا (55)؛ وخمسة إلى تركيا (5)؛ وأربعة إلى إندونيسيا (7)؛ وأربعة إلى السودان (48)؛ وأربعة إلى إثيوبيا (102)؛ وأربعة إلى إسرائيل (20)؛ وثلاثة إلى سري لانكا (4)؛ وثلاثة إلى المكسيك (12)؛ ونداءين إلى البحرين (20)؛ ونداءين إلى غينيا الاستوائية (2)؛ ونداءين إلى ماليزيا (28)؛ ونداءين إلى فلسطين (5)؛ ونداءين إلى جمهورية كوريا

(11)؛ ونداءين إلى المملكة العربية السعودية (12)؛ ونداءين إلى تونس (2)؛ ونداء واحداً إلى أستراليا؛ ونداء واحداً إلى بنغلاديش؛ ونداء واحداً إلى بوتان (1)؛ ونداء واحداً إلى بوروندي (1)؛ ونداء واحداً إلى مصر (1)؛ ونداء واحداً إلى السلفادور (1)؛ ونداء واحداً إلى إريتريا (72)؛ ونداء واحداً إلى غامبيا (1)؛ ونداء واحداً إلى هايتي (1)؛ ونداء واحداً إلى الهند (1)؛ ونداء واحداً إلى جمهورية إيران الإسلامية (1)؛ ونداء واحداً إلى موريتانيا (3)؛ ونداء واحداً إلى ميانمار (55)؛ ونداء واحداً إلى النيجر (26)؛ ونداء واحداً إلى جمهورية الصين الشعبية (1)؛ ونداء واحداً إلى بيرو (1)؛ ونداء واحداً إلى تنزانيا (20)؛ ونداء واحداً إلى تايلند (46)؛ ونداء واحداً إلى أوغندا (11)؛ ونداء واحداً إلى فيبيت نام (1)؛ ونداء واحداً إلى اليمن (16)؛ ونداء واحداً إلى جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (1).

17- وكانت 34 من النداءات العاجلة المشار إليها أعلاه نداءات عاجلة وجهها الفريق العامل بالاشتراك مع مقررين خاصين آخرين معنيين بمواقع أو مناطق جغرافية معينة. وقد وجهت تلك النداءات إلى حكومات: البحرين (1)، وبوتان (1)، وبوروندي (1)، وجمهورية الكونغو الديمقراطية (11)، ومصر (1)، وغينيا الاستوائية (1)، وإندونيسيا (2)، والمكسيك (1)، ونيجيريا (5)، وفلسطين (1)، وبيرو (1)، والمملكة العربية السعودية (2)، وسويسرا (1)، والسودان (3)، وتركيا (1)، وأوغندا (1).

18- وتلقى الفريق العامل ردوداً على النداءات العاجلة التي وجهها إلى حكومات البلدان التالية: بوتان، والسلفادور، وإثيوبيا (فيما يتعلق بإجراء عاجل واحد)، وإندونيسيا، وมาлиزيا، وجمهورية الصين الشعبية، وبيرو، والمملكة العربية السعودية، وسري لانكا، والسودان، وتايلاند، وتركيا (فيما يتعلق بالإجراءات العاجلة الخمسة كافة)، وفيبيت نام. وفي بعض الحالات أخطرت الحكومة أو أخطر المصدر الفريق العامل بأن الأشخاص المعنيين لم يحجزوا في أي وقت من الأوقات أو بأنه تم الإفراج عنهم ولا سيما في البلدان التالية: بوتان، والسلفادور، وإثيوبيا، وإندونيسيا (الإفراج عن شخصين أشير إليهما في إجراء عاجل بشأن ثلاثة أفراد، وإطلاق سراح شخص آخر)؛ وسري لانكا، والسودان (الإفراج عن المشار إليهم في إجراءين عاجلين)، وتركيا (الإفراج عن شخصين مشمولين في إجراءين عاجلين). وفي حالات أخرى (مثل تلك التي تتعلق بالمملكة العربية السعودية والسودان وتايلاند وتركيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية)، أكد الفريق العامل أنه ستراعي أصول محكمة الأشخاص المحتجزين وستؤمن لهم ضمانات المحاكمة العادلة. ويود الفريق العامل تقديم الشكر للحكومات التي اهتمت بالنداءات التي وجهها واتخذت التدابير اللازمة لتوفير معلومات للفريق بشأن وضع الأشخاص المعنيين، وبصفة خاصة الحكومات التي أفرجت عن هؤلاء الأشخاص.

#### باء - البعثات القطرية

1- الزيارات التي أجريت في عام 1998

-19 خلال الفترة قيد النظر، زار الفريق العامل ببرو وكذلك المملكة المتحدة ورومانيا عملاً بالولاية المنصوص عليها في الفقرة 4 من قرار اللجنة 1997/50. ويرد التقرير الخاص بزيارة ببرو في الإضافة الثانية إلى هذا التقرير. ويرد التقريران الخاصان بزيارة المملكة المتحدة وزيارة رومانيا في الإضافة الثالثة والإضافة الرابعة على التوالي.

-20 وبالإضافة إلى ذلك وجهت إلى الفريق العامل دعوتان لعام 1999:

إندونيسيا: عقب بيان أدلّى به رئيس الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان وجهت حكومة إندونيسيا بتاريخ 24 نيسان/أبريل 1998 دعوة إلى الفريق العامل لزيارة إندونيسيا قبل انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجنة.

البحرين: في الدورة الخمسين للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، صرّح الممثل الدائم للبحرين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بأن حكومته وافقت أيضاً على توجيهه دعوة إلى الفريق العامل المعنى بمسألة الاحتجاز التعسفي ليقوم بزيارة تمهيدية إلى البحرين يتم تحديدها تاریخها بالتشاور مع رئيس الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1998/SR.25، الفقرة 51).

وكانت كييفيات هاتين الزيارتین موضع تفاوض مع ممثلي الحكومتين المعنيتين وقت اعتماد الفريق العامل لهذا التقرير.

## 2- أحداث متصلة بزيارات قطرية سابقة قام بها الفريق العامل

(أ) زيارة الصين (11 تشرين الأول/أكتوبر 1997؛ E/CN.4/1998/44/Add.2)

-21 لدى زيارة الفريق لسجن درابشي في لاسا بتاريخ 11 تشرين الأول/أكتوبر 1997، هتف أحد المعتقلين في جناح زاره الفريق بشعارات تحفيز الدالاي لاما. وبعد مقابلة هذا السجين، طلب الفريق إلى السلطات الصينية أن تضمن له أن السجين لن يتعرض لأي من أعمال الانتقام نتيجة فعله؛ وأعطيت هذه الضمانات للفريق العامل، لا سيما من طرف السيد غوانجيا، المدير العام لإدارة المنظمات الدولية والمؤتمرات.

-22 وقبل انعقاد الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان تلقى الفريق معلومات تفيد بأن السجين المعنى تعرض مع سجناء آخرين للضرب والاستجواب المكثف بعد زيارة الفريق العامل. وفي رسالة مؤرخة في 25 آذار/مارس 1998، طلب رئيس الفريق العامل إلى السلطات الصينية إيضاحات. وأجبت السلطات في 1 نيسان/أبريل 1998 بأن هذا السجين لم يتعرض كما لم يتعذّر أي معتقل آخر في سجن درابشي للضرب أو لأي أعمال انتقامية نتيجة المقابلات التي أجريت مع الفريق العامل.

- 23 - وتلقى الفريق العامل في شهر تموز/يوليه 1998 معلومات إضافية دقيقة وموثقة تؤكد أنه تم تمديد مدة الحكم الصادر بالسجن على السجين الذي أجريت مقابلة معه في 11 تشرين الأول/أكتوبر 1997 واثنين من المعتقلين الآخرين في سجن درابشي نتيجة احتجاجاتهم. وطلب رئيس الفريق العامل إلى السلطات الصينية في 27 تموز/يوليه 1998 أن توافقه بإيضاحات إضافية بشأن تلك الادعاءات.

- 24 - وفي رسالة مؤرخة في 17 أيلول/سبتمبر 1998 أكدت السلطات الصينية من جديد أن هذا السجين لم يتعرض كما لم يتعرض أي معتقل آخر في سجن درابشي لأي أعمال انتقامية نتيجة المقابلات التي أجريت يوم 11 تشرين الأول/أكتوبر 1997. ولكنها أضافت أن السجين المعنى وسجينين آخرين ارتكبوا جرائم جديدة أحيلوا نتيجتها إلى المحكمة الشعبية المتوسطة في لاسا لمحاكمتهم وقد قررت المحكمة تمديد الحكم الصادر على هؤلاء الأشخاص الثلاثة، وهم ينفذون عقوبتهما الآن. ونظرًا إلى خطورة الحال طلب الفريق العامل إلى السلطات الصينية في 18 أيلول/سبتمبر 1998 أن توفر معلومات دقيقة بشأن الجرائم الجديدة التي زعم أنها كانت سبب تمديد عقوبة السجن وبشأن حق المعتقلين في الطعن، كما طلب موافاته بنسخة عن الحكم الصادر عن المحكمة الشعبية المتوسطة. ولم يكن الفريق العامل قد استلم عند انتهاء دورته الثالثة والعشرين (4 كانون الأول/ديسمبر 1998) أي رد على المعلومات التي طلبها.

- 25 - ويرى الفريق العامل، في ضوء ما سبق، أن الادعاءات المشار إليها أعلاه تبدو له مبررة بما فيه الكفاية وذلك للأسباب المبينة أدناه:

(أ) إن كون السجناء الثلاثة الذين حصل الفريق العامل على ضمانات لأجلهم هم نفس الأشخاص الذين تم فيما بعد تمديد عقوبة السجن الصادرة عليهم يشكل صدفة مؤسفة لا يمكن إنكارها بصفتها تلك؛

(ب) وفي هذا الإطار يعرب الفريق العامل عن أسفه الكبير لعدم استلام أي رد من السلطات الصينية على رسالته الموجهة بتاريخ 18 أيلول/سبتمبر 1998؛ ويفسر الفريق العامل عدم رد هذه السلطات بأنه نتيجة للصعوبة التي تواجهها في إقناع الفريق العامل بصورة مقبولة بعدم وجود صلة سببية بين هذا الحدث وتشديد عقوبات السجن التي فرضت على السجناء الثلاثة؛

(ج) ويعرب الفريق العامل عن بالغ قلقه لأنه يشعر بأن هذا الحدث ليس طارئاً إذ تلقى معلومات موثوقة تفيد بأنه وقع حدث مماثل لدى زيارة وفد مؤلف من كبار المسؤولين السويسريين لسجن درابشي في كانون الأول/ديسمبر 1991، فقد مددت عقوبة أحد السجناء ثمانية أعوام لأنه هتف للدالاي لاما. وفي الآونة الأخيرة وقعت أحداث مماثلة أعقبتها أيضًا أعمال انتقامية بمناسبة الزيارة التي قام بها وفد من الاتحاد الأوروبي في 6 أيار/مايو 1998.

(ب) زياره فييت نام (24-31 تشرين الأول/أكتوبر 1994)

- 26- أثناء زيارة الفريق العامل لهو شي مينه فيل استقبل رئيس الفريق العامل في الفندق وبحضور أمين الفريق الراهن ثيش خونغ تان التابع للكنيسة البوذية الموحدة في فييت نام والذي كان قد طلب موعداً لإجراء هذه المقابلة.
- 27- واختصرت المقابلة بسبب وجود أشخاص كانوا بكل باداهه موكلين بمراقبة الزوار الذين يقابلون الفريق. وسلم الراهن حينذاك للرئيس مغلفاً يحتوي وثيقة عنوانها: "ملاحظات بشأن الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها الحزب الشيوعي الفييتنامي ضد الشعب ضد البوذية الفييتنامية"، وكانت الوثيقة عبارة عن رسالة مفتوحة موجهة إلى الأمين العام للحزب الشيوعي الفييتنامي. وعشية مغادرة الوفد أبلغ أحد كبار الموظفين الفييتناميين الرئيس بأن تسليم الوثيقة قد يقوض البعثة بتسبب إشكال في المطار بإجراء تفتيش.
- 28- وبين الرئيس أنه في حال حدوث ذلك سيقبل التفتيش ولكنه أضاف أن الفريق العامل سيضطر، من جهة، إلى رفع تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الحادث وأنه سيسهر، من جهة أخرى، على عدم تعريض الراهن ثيش خونغ تان لأعمال انتقامية. بيد أن الفريق علم فيما بعد من مصدر هذه المعلومات أن ثيش خونغ تان اعتقل بسبب المقابلة التي أجراها مع الفريق العامل، وبصفة أخص، بسبب تسليمه الوثيقة.
- 29- واعتبر الفريق العامل هذا الخبر مثيراً للقلق، فحرص على الحصول على معلومات إضافية، لا سيما من البعثة الدائمة لفييت نام. وأكدت البعثة أن ثيش خونغ تان اعتقل حقاً ولكنها أضافت أن هذا التدبير لم يكن متصلةً بالزيارة التي قام بها الفريق وأنه لم يكن يخص ثيش خونغ تان وحده بل مجموعة من الرهبان الذين كان هو في عدادهم والذين أعدوا بدون تصريح قافلة لنقل المساعدة الإنسانية لضحايا فيضانات ديلتا نهر الميكونغ. وقد استغلت المجموعة هذه المناسبة للدعайه لقضيتها (الملصقات، واللافتات إلخ.) فأساعت إلى الوحدة الوطنية، الأمر الذي أدى إلى ملاحقة أفرادها.
- 30- ووجه الفريق العامل نداء عاجلاً (في 19 كانون الثاني/يناير 1996) إلى السلطات وقام فيما بعد، عندما رفعت إليه المسألة، بإصدار الرأي رقم 7/1998 مبيناً أن احتجاز أفراد المجموعة، ومن بينهم ثيش خونغ تان، احتجاز تعسفي.
- 31- وفي الواقع، اتهم ثيش خونغ تان، في أمر الملاحقة رقم KSDT-AN 18 الصادر بتاريخ 24 آذار/مارس 1995 عن رئيس المكتب الشعبي للإشراف والمراقبة في هو شي مينه فيل بأنه أرسل عبر البحار وثيقة يمكن أن تستغلها منظمات مناوئة للتنمية بالحزب وبالدولة الفييتنامية.
- 32- وأجرى المقرر الخاص المعنى بمسألة التعصب الديني، أثناء الزيارة التي قام بها مؤخراً إلى فييت نام، مقابلة مع المعنى بالأمر في مخيم إعادة التأهيل Z30A في شوان لوك؛ وأكد له الراهن أنه اعتقل واحتجز بسبب

معتقداته الدينية ولأنه "أحال هذه الوثيقة إلى الفريق العامل المعنى بمسألة الاحتجاز التعسفي (انظر E/CN.4/1999/58/Add.2).

-33 ويرى الفريق العامل بعد أن أنهى تحقيقاته أن الواقع المذكورة أعلاه مسندة بأدلة كافية لكي ترفع إلى لجنة حقوق الإنسان، واضعاً في الحسبان أن اللجنة، في قرارها 1998/66:

(أ) حثت، من جهة، الحكومات على الامتناع عن جميع أفعال التخويف أو الانتقام ضد الذين يسعون للتعاون أو الذين تعاملوا مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان أو الذين أدلوا بشهادتهم أو قدموا معلومات لهم؛

(ب) وطلبت، من جهة أخرى، إلى هؤلاء الممثلين أن يضمنوا تقاريرهم إشارة إلى ذلك ودعت الأمين العام إلى أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً يتضمن تجميناً وتحليلاً لأي معلومات متاحة عن الأفعال الانتقامية المزعومة ضد هؤلاء الأشخاص.

-34 وبالتالي، يقوم الفريق العامل، تطبيقاً لهذا القرار، بإبلاغ لجنة حقوق الإنسان بالواقع المشار إليها أعلاه لكي تتخذ التدابير الملائمة واضعة في الاعتبار خطورة هذه الواقع.

### 3- متابعة الزيارات القطرية وآراء الفريق العامل

-35 طلبت لجنة حقوق الإنسان في قرارها 1998/74 إلى الأشخاص المسؤولين عن الآليات الموضوعية التابعة لللجنة أن يطلعوا اللجنة باستمرار على أعمال المتابعة الخاصة بجميع التوصيات المقدمة إلى الحكومات في سياق تأدية مهام ولاياتهم.

-36 ورداً على هذا الطلب قرر الفريق العامل أن يوجه في الوقت المناسب إلى حكومات البلدان التي زارها رسالة متابعة، مع نسخة عن التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها الفريق وضمنها التقارير المقدمة عن زياراته القطرية. وسيطلب الفريق العامل في الرسالة التي سيوجها إلى الحكومات أن تبلغه هذه الأخيرة بما اتخذته من مبادرات نتيجة التوصيات التي قدمها أو أن تقدم له ما ترى ملائماً من تعليقات. وحيثما استوجب الأمر سيسريضمن الفريق العامل رسالته نسخة عن الآراء المعتمدة فيما يتعلق بالحكومة المعنية.

### جيم- التعاون مع لجنة حقوق الإنسان

-37 دعت لجنة حقوق الإنسان في قرارها 1998/41 الفريق العامل إلى كفالة تطبيق أساليب عمله المنقحة عملاً بالأحكام ذات الصلة من قراري اللجنة 1996/28 و 1997/50.

- 38- ويطلب الفريق العامل إلى اللجنة، كما فعل في تقارير سابقة، اعتماد إجراءات لمتابعة آرائه وتوصياته، ربما بمشاركة مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان.
- 39- كذلك رحبت اللجنة في قرارها 41/1998 بكون الفريق العامل قد أبلغ بإطلاق سراح كثير من الأشخاص الذين كانت حالاتهم معروضة عليه. ولم يبلغ الفريق في هذا العام إلا بإطلاق سراح 13 شخصا فقط من الأشخاص الذين تم النظر في حالاتهم.
- 40- واستجابة لاهتمام اللجنة بالحصول على إطلاق سراح السجناء المسجونين لفترة طويلة الأمد، طلب الفريق العامل إلى حكومات إسرائيل والمدحيف وفيبيت نام أن تتخذ التدابير اللازمة للإفراج عن السجناء الذين تجاوزت مدة اعتقالهم خمسة أعوام. ويعرب الفريق العامل عن قلقه بوجه خاص إزاء وضع دوان فيبيت هوات، وهو مواطن فيبيتامي معتقل منذ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 1990 بالرغم من أنه وجد في الرأيين 15/1993 و7/1994 أن حرمانه من الحرية تعسفي. ويشير الفريق كذلك إلى رأيه رقم 27/1998 الذي انتهى فيه إلى أن احتجاز دوان فيبيت هوات ما زال تعسفيًا.
- 41- ويرحب الفريق العامل بطلب اللجنة إلى الأمين العام "بالسهر على أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة، ولا سيما ما يحتاج إليه من موظفين وموارد للاضطلاع بولايته، وخصوصا فيما يتعلق بالبعثات الميدانية" (القرار 41/1998، الفقرة 11(ب)). وفي هذا الصدد يود الفريق إبلاغ اللجنة بأنه اعتبر نفسه، مذ أنشئ، محظوظاً لما لقيه من تفان وتعاون من جانب مساعدته الوحيدة إسحاق بيتر الذي خدم في الفترة بين عامي 1991 و1997، وللمساعدة الممتازة التي حصل عليها من خلفه السيد ماركوس شميدت. إلا أن عمل الفريق لا يمكن أن ينجذب بتعيين مساعد واحد فقط، نظراً إلى تعدد المواضيع التي يجب أن ي بين رأيه فيها. ويرى الفريق العامل أنه يحتاج، بغية إنجاز أعماله بفعالية أكبر، إلى وجود مساعد آخر على الأقل يعمل بدوام كامل وإلى مساعدة موظفين متربين اثنين. ويلاحظ الفريق العامل بالإضافة إلى ذلك أن بلاغات عديدة متصلة بجمهورية الصين الشعبية وأرجئ النظر فيها ريثما يزور الفريق الصين ما زالت معلقة مؤقتاً.
- 42- وعملاً بطلب اللجنة الوارد في الفقرة 9 من قرارها 19/1998، أولى الفريق العامل اهتماماً خاصاً للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية. وكان الانتساب إلى عضوية أقلية الأورومو المناضلة في إثيوبيا سبباً من أسباب الحرمان من الحرية الذي وجه الفريق العامل أنه تعسفي في إطار الفئة الثانية من المبادئ المطبقة في تقدير الطابع التعسفي لحالات الحرمان من الحرية (الرأي رقم 5/1998).
- 43- وفيما يتعلق بطلب اللجنة الوارد في الفقرة 12 من قرارها 31/1998، لم يبلغ الفريق العامل بوجود أي حالة تتعلق بأشخاص معوقين أو تتصل بالتمييز ضد هؤلاء الأشخاص.

- 44 وشعر الفريق العامل أثناء زيارته لبيرو بقلق كبير إزاء حالة الأطفال والقاصرین الذين حرموا من حریتهم حسب ما تم بيانه في الفقرتين 147 و 148 من التقریر المقدم عن تلك البعثة (E/CN.4/1999/63/Add.2) وأعرب عن استعداده بالطبع لاعتماد تدابير في إطار ولايته إذا علم بوجود حالات أخرى كما طلبت إليه اللجنة في الفقرة 12 من قرارها 1998/39. ولقد أولى الفريق العامل اهتماماً خاصاً في أساليب عمله المنقحة للأحكام المنصوص عليها في قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بكين").

- 45 ويشار إلى الفريق العامل اللجنة قلقها إزاء العدد الكبير من الأشخاص المحرومین من حریتهم بسبب ممارستهم لحق الإنسان الأساسي في التمتع بحرية الرأي والتعبير المشار إليه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حد سواء، كما يتبيّن من خلال التقارير السابقة (E/CN.4/1993/24، الفقرة 9؛ E/CN.4/1994/27، الفقرة 37؛ E/CN.4/1995/31، الفقرة 27؛ E/CN.4/1996/40، الفقرة 72). وفي الواقع، يعتقد في العديد من الآراء التي اعتمدتها الفريق العامل فيما يتعلق بحالات الاحتجاز التعسفي من الفئة الثانية، بأن سبب الاحتجاز يعود إلى ممارسة الفرد لحقه الإنساني في حرية الرأي والتعبير.

- 46 كذلك أولى الفريق العامل في التقریر الذي قدمه عن بعثته إلى بيرو عناية خاصة لدراسة النتائج المتترتبة على أفعال وأساليب وممارسات الجماعتين الإرهابيتين المعروفتين "بالدرّب الساطع" (Sendero Luminoso) وحركة توباك أمارو الثورية، وأقرّ أوجه القلق المعرب عنها في الفقرة 7 من قرار اللجنة 1998/47 وفي القرار 73/1998 بشأن أخذ الرهائن.

- 47 ولم يسترّع انتباه الفريق العامل إلى أي حالة من حالات حرمان الفرد من حریته لأنّه لاجئ أو مشدّد داخلياً، إلا أن الفريق العامل مستعد، في حال وقوع حالة من هذا القبيل، توفير المعلومات للمفوضة السامية لحقوق الإنسان بغية اتخاذ الإجراء المناسب وفقاً للمطلوب في الفقرة 11 من قرار اللجنة 1998/49 والفقرة 14 من قرارها 50/1998.

- 48 ولقد ضمن الفريق العامل تقاريره المقدمة اعتباراً من عام 1992 بعداً خاصاً يتصل بالمسائل المتعلقة بكل جنس على حدة وأولى اهتماماً خاصاً إلى وضع المرأة على النحو المطلوب والمكرر في قرار اللجنة 51/1998 و 52/1998 وفي الفقرة 5(ه) من قرارها 74/1998.

- 49 ويعتبر الفريق العامل مشكلة الإفلات من العقاب من أخطر المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان وسيبدأ أساسياً من الأسباب المؤدية إلى استمرار انتهاكات حقوق الإنسان. ولمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب يجب تعزيز النظم القضائية ومراعاة أصول المحاكمة. وما انفك الفريق العامل يؤكد منذ عدد من السنوات أن أحد العوامل الرئيسية المؤدية إلى عدد كبير من حالات الاحتجاز التعسفي وإلى نشأة ظاهرة الإفلات من العقاب هو تشغيل المحاكم العسكرية. وكرر الفريق العامل تعليقه في هذا الصدد في الفقرتين 178 و 179 من التقرير الذي قدمه عن بعثته إلى

بيرو (انظر أيضاً الفصل الثالث - جيم من هذا التقرير). وبهذا يعتقد الفريق العامل بأنه رد على ما أعربت عنه اللجنة من قلق في قرارها 53/1998 كما يعتقد بأنه امتنل للطلب المضمن في الفقرة 8 من القرار المذكور.

- 50 - ولم يستلم الفريق العامل أي تقارير تفيد باعتقال أشخاص يتعاونون معه خلال الفترة المشمولة في التقرير (1998)، ولكنه يولي اهتماماً خاصاً إلى أوجه القلق المعرب عنه في القرار 66/1998.

- 51 - وتناقش في الفصل الثاني أدناه الولاية التي أثناطتها اللجنة بالفريق العامل كي يواصل دراسة وضع اللاجئين ولنمسي اللجوء المعرضين لاحتجاز إداري مطول.

#### DAL - ولاية الفريق العامل

- 52 - بعد اعتماد الرأي 1/1998 وجهت حكومة كوبا إلى الفريق العامل رسالة قدمت فيها عدداً من التعليقات بشأن ولاية الفريق. ويقدم الفريق العامل الملاحظات التالية على التعليقات.

#### تقرير المقرر الخاص للجنة عن حالة حقوق الإنسان في كوبا

- 53 - تقول حكومة كوبا إنأخذ الفريق العامل في الاعتبار في أحد آرائه التقرير الذي قدمه المقرر الخاص بشأن حالة حقوق الإنسان في كوبا (E/CN.4/1998/69) بالرغم من أن ولاية المقرر الخاص كانت قد انتهت خلال الدورة السابقة للجنة، أمر يكاد أن يكون بمثابة تضليل لمجرى العدالة بالمعنى الفني الدقيق للكلمة. ويود الفريق العامل تذكير الحكومة بأن عبارات من هذا القبيل لا تستخدم عادة في التعامل بين الحكومة والفريق. ويود الفريق بالإضافة إلى ذلك أن يبين للحكومة الكوبية أن الأحداث التي أدت إلى اتخاذ الرأي 1/1998 وقعت في 16 تموز/يوليه 1997 عندما كان المقرر الخاص ما زال يمارس ولايته.

- 54 - وكل ما فعله الفريق العامل هو أنه امتنل امتثالاً دقيقاً للولاية التي كلفته بها اللجنة مراراً للتنسيق مع آليات أخرى تابعة للجنة. ويدرك هنا أن اللجنة أحاطت علمًا في قرارها الأخير بشأن مسألة الاحتجاز التعسفي "بالأهمية التي يوليها الفريق العامل للتنسيق مع الآليات الأخرى للجنة حقوق الإنسان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات الإشراف على تنفيذ المعاهدات".

- 55 - وجدير بالتسجيل أن الفريق العامل قام بما طلب إليه اللجنة أن يقوم به بنفس الشفافية التي أبدتها في تأدية ولايتها خلال السنوات الثمانية التي مضت على إنشائه: على النحو المبين في الفقرة 4 من الرأي المذكور، "بروح من التعاون والتنسيق، أخذ أيضاً في الاعتبار تقرير المقرر الخاص الذي أعد عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 62/1997 (E/CN.4/1998/69)".

### المعايير المستخدمة لدى النظر في الحالات

- 56- تجد حكومة كوبا "غير مقبول" تفوق "وثيقة تتضمن توصيات للأمم المتحدة (مهمما كانت أهميتها "بوصفها المثل الأعلى المشتركة الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب والأمم" اقتباسا من ديباجة إعلان عام 1948) على التشريعات الوطنية المعتمدة بها في أي بلد من البلدان. والأمم المتحدة ما زالت بعيدة كل البعد عن أن تكون بولماناً عالمياً مخولاً سلطة فرض نوع من المعايير الموحدة على الدول الأعضاء فيها بدون الحصول على موافقة هذه الدول، سواء كان ذلك في هذا المجال أو في أي مجال آخر" (ورد التشديد في النص الأصلي).
- 57- إن مسألة تفوق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على التشريعات المحلية ليست ذات صلة بتفسيير ولاية الفريق العامل. فهذه الولاية تنص بموجب القرار 50/1997 "على التحقيق في حالات الحرمان من الحرية المفروضة تعسفاً، شريطة ألا تكون المحاكم المحلية قد اتخذت أي قرار نهائياً في هذه الحالات طبقاً لقانون الوطني وللقواعد الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية".
- 58- ولا شك لدى الفريق العامل في أن الفئات الثلاث المحددة بوصفها حالات احتجاز تعسفية تعين في الواقع حالات حرمان من الحرية يفرض تعسفياً. ونظراً إلى أن ولاية الفريق العامل لا تحدد ما هي حالات الحرمان من الحرية التي تعتبر تعسفية، اقترح الفريق تلك الفئات الثلاث في عام 1991 وقد حظيت بموافقة واسعة النطاق من اللجنة، بدون تصويت دائم، في جميع القرارات المتخذة بشأن هذا الموضوع منذ عام 1991<sup>(1)</sup>.
- 59- ومسألة الحرمان من الحرية بشتى أشكاله مسألة مشمولة في ولاية الفريق العامل مبدئياً. أما الاستثناءات التي تخرج عن اختصاص الفريق العامل فهي مبنية بعبارة واضحة ودقيقة وتشمل فقط الحالات التي تجتمع فيها الظروف التالية: (أ) حيثما اتخذ "قرار نهائياً" في القضية؛ (ب) وكانت "المحاكم المحلية" هي التي اتخذت هذا القرار النهائي؛ (ج) وكان "القرار النهائي" الذي اتخذته "المحاكم المحلية" متساوياً مع التشريعات المحلية والمعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو في الصكوك القانونية الدولية التي قبلتها الدولة المعنية.
- 60- والموضوع، إذا، ليس موضوع معرفة ما إذا كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتتفوق على تشريع دولة معينة أو العكس. فالأمر بكل بساطة هو أنه عملاً بنص ولاية الفريق العامل لا يعتبر الحرمان من الحرية تعسفياً إذا كان متتفقاً على حد سواء مع التشريعات المحلية والمعايير الدولية ذات الصلة المنصوص عليها في الإعلان وفي صكوك دولية أخرى ذات صلة قبلتها الدولة المعنية. ويكتفى أن يكون غير مطابق لأحد تلك المعايير المعينة في الفقرة 15 من القرار 50/1997 بشأن الاستثناء كي يكون تعسفياً.

## توصيات الفريق العامل الواردة في الرأي الذي قدمه بشأن الحالة 1998/1

-61 وصفت حكومة كوبا التوصيات المقدمة في أحد آراء الفريق العامل بأنها "غير مقبولة"، "غير مقبولة لأنها غير ضرورية" و"غير وثيقة الصلة بالموضوع". والفريق العامل، بتقييمه التوصية المدرجة في الرأي المعنى (بأنه يجب على الحكومة أن تتخذ التدابير اللازمة لتصحيح الحال وفقاً للمعايير والمبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وبأنه يجب على كوبا أن تتخذ التدابير الملائمة لتصبح طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ وأنه يجب عليها أن تنظر في إمكانية تعديل تشريعاتها لتكون مطابقة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولغيره من الصكوك الدولية ذات الصلة التي وافقت عليها الدولة) لم يتصرف إلا بموجب الأحكام المنصوص عليها في الفقرة 5 من القرار 41/41 في أن تجد حكومة كوبا ما يشجعها عملاً بالفقرتين الفرعتين (أ) و(ب)، على "إيلاء اهتمام لتوصيات الفريق العامل المتعلقة بالأشخاص المذكورين في تقريره والمحتجزين منذ عدة سنوات" وعلى "اتخاذ التدابير الملائمة قصد ضمان توافق تشريعاتها في هذه المجالات مع المعايير الدولية ذات الصلة المنطبقة على الدول المعنية". وعلى نفس النحو، يرى الفريق أنه أنجز المهمة المسندة إليه في الفقرة 3 من القرار 74/41 بتقديم توصيات إلى الحكومات. ويطلب الفريق العامل إلى حكومة كوبا أن تلبي دعوة اللجنة وتدرس بدقة التوصيات الموجهة إليها في إطار الإجراءات الموضوعية.

### **ثانياً- الحالة فيما يتعلق بالمهاجرين وملتمسي اللجوء**

-62 وطلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الفريق العامل في قرارها 50/41 إيلاء كل الاهتمام اللازم للمعلومات المتعلقة بحالة المهاجرين وطالبي اللجوء الذين قد يتعرضون لاحتجاز إداري مطول دون إمكانية الطعن الإداري أو القضائي، وإدراج ملاحظات حول هذه المسألة في تقريره.

-63 وبعد أن وضع الفريق العامل في الحسبان الملاحظات التمهيدية المقدمة إلى اللجنة فيما يتعلق بتحديد الولاية والمعايير الدولية والإقليمية المعمول بها وأماكن الاعتقال المعنية (انظر الوثيقة E/CN.4/1998/44، الفقرات 28-42) وكذلك الخبرة المكتسبة من بعثتيه الميدانيتين الأوليين اللتين أجراهما في الفترة بين شهرى أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر 1998 بخصوص هذا الموضوع (انظر E/CN.4/1999/62/Add.3 and 4)، وضع التوجيهات التالية لتأدية مهامه.

### **ألف- نطاق التطبيق**

-64 يتبيّن من القرار المذكور أعلاه أن ولاية الفريق العامل تتعلق بصورة رئيسية بالحالات التي يتم فيها حرمان طالبي اللجوء أو المهاجرين الأجانب من حريةِ حُريتهم خلال الفترة الازمة للتحقيق في طلب التصريح بدخول الإقليم، وفي حال الرفض، خلال الفترة السابقة لطردهم إذا اقتضى الأمر ذلك.

-65 واستناداً إلى المصطلحات المستخدمة في اللجنة، يصف الفريق العامل هذا النوع من أنواع الحرمان من الحرية "بالتحفظ" (E/CN.4/1998/44، الفقرة 38).

-66 وفرض الإقامة الجبرية وفقاً للشروط المبينة في المداولة 1، للفريق العامل (انظر تقرير الفريق لعام 1993، E/CN.4/1993/24، الفقرة 20) والجز على ظهر سفينة أو في طائرة أو عربة أو قطار يعتبران بمثابة تدبير تحفظ. ولكن لا يشمل القرار 1997/50 حالة الأجانب المحرومين من حريتهم بسبب إجراءات تسليم أو نتيجة ملاحقات أو حكم جنائي، باستثناء الحالات التي يتعلّق فيها الأمر بمخالفة تعود إلى دخول الإقليم بصفة غير قانونية بموجب القانون المحلي.

-67 وكذلك يرى الفريق العامل أن ولايته المحددة لا تشمل البت في قانونية الإجراءات المتبعه لقبول طلب اللجوء ومنح مركز اللاجئ كما لا تشمل البت في منح تصاريح الإقامة فيما يتعلق بالمهاجرين، أو البت في مدى مطابقة تلك الأمور للمعايير الدولية، إلا إذا كانت لذلك آثار مباشرة على الجوانب القانونية للتحفظ وعلى طابعه الذي يحتمل أن يكون تعسفيأً.

-68 أماكن الحرمان من الحرية المعنية. هي أماكن التحفظ المشيدة على الحدود، وتلك التابعة لأقسام الشرطة، أو لإدارة السجون، ومرافق التحفظ المحددة، والمناطق التي تسمى بـ"الدولية" أو مناطق "العبور" (المطارات الدولية، والموانئ)، ومرافق التجمع وبعض الحجرات في المستشفيات (انظر E/CN.4/1998/44، الفقرات 28 إلى 41).

#### باء- معايير تقدير الطابع التعسفي أو غير التعسفي للتحفظ

-69 لتقدير الطابع التعسفي أو غير التعسفي للتحفظ، ينظر الفريق العامل فيما إذا كان الأجنبي يستطع التمتع بجميع أو ببعض الضمانات التالية:

الضمانة 1: أن يبلغ، على الأقل شفوياً، وبلغة يفهمها، عندما يتم توقيفه على الحدود أو داخل الإقليم، إذا كان قد دخل بصورة غير قانونية، بطبيعة وأسباب التدبير المزمع اتخاذها ضده والقاضي برفض دخوله عبر الحدود، أو برفض قبول إقامته في الإقليم.

الضمانة 2: أن يتخذ القرار الذي يفضي إلى فرض التحفظ الإداري من طرف موظف مؤهل على مستوى كاف من المسؤولية، وفقاً للمعايير المنصوص عليها في التشريعات وشرطيّة الوفاء بالضمانتين 3 و4.

الضمانة 3: تقييم قانونية التحفظ الإداري عملاً بحكم تشريعي ينص في هذا الصدد على:

- (أ) مثول المعني بصورة تلقائية وفي مهلة زمنية قصيرة أمام أحد القضاة أو أمام هيئة تتمتع بضمانته اختصاص واستقلال وعدم تحيز مماثلة؛ وإن لم يتسم ذلك، إتاحة إمكانية الطعن أمام قاض أو أمام هيئة مماثلة أيضا.
- (ب) التمتع بحق استئناف القرار أمام سلطة قضائية أعلى أو هيئة شبيهة مؤهلة ومستقلة وغير متحيزة.
- الضمانة 4: إخطار مقدم الطلب بتدبير التحفظ بواسطة كتاب معلم يكتب بلغة يلم بها.
- الضمانة 6: إمكانية الاتصال لا سيما بالمحامي أو بالممثل القانوني أو بالأهل من مكان التحفظ باستخدام وسيلة اتصال فعالة مثل الهاتف، أو الفاكس، أو البريد الإلكتروني.
- الضمانة 7: الاستفادة من مساعدة محام يختاره الشخص المعني (وإلا من مساعدة محام تعينه المحكمة) سواء عن طريق زيارات يقوم بها إلى مكان التحفظ أو خلال جلسات الاستئناف إن اقتضى الأمر ذلك.
- الضمانة 8: التحفظ في مكان عام ومحدد؛ وإذا لم يتم ذلك، وجب تطبيق تدبير التحفظ في مكان مستقل منفصل عن الأشخاص المعنيين بتهمة جنائية.
- الضمانة 9: حفظ سجل بدخول وخروج الأشخاص الخاضعين لتدبير التحفظ، مع توضيح أسباب التدبير.
- الضمانة 10: عدم تعريض الشخص لمدة تحفظ مطولة بل وغير محددة الأجل، مع تحديد مدة قصوى في اللوائح إذا اقتضى الأمر ذلك.
- الضمانة 11: الإخطار بالضمانت التي يوفرها النظام التأديبي، إن وجد.
- الضمانة 12: توافر إجراء لمنع الشخص من مخالطة غيره، وطبيعة الإجراء المقرر لهذا الغرض إذا اقتضى الأمر ذلك.
- الضمانة 13: إتاحة إمكانية للأجنبي كي يستفيد من تدابير بديلة غير التحفظ الإداري.

الضمانة 14: توفير إمكانية زيارة مكان التحفظ لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وللجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة.

-70 وعندما يكون عدم توافر هذه الضمانات، أو انتهاكيها، أو تجنبها أو عدم تطبيقها يتسم بدرجة عالية من الخطورة، يمكن للفريق العامل أن يستنتاج أن التحفظ له طابع تعسفي.

### ثالثاً- الاستنتاجات والتوصيات

#### ألف- نوعية ولاية الفريق

-71 اتضح أن الإجراءات المسماة بـ "الخاصة" كانت، منذ أن أنشئت في عام 1967 (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 1235) أفضل تعبير عن اهتمام الأمم المتحدة بإعادة تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان السياسية وبما تحدثه المناقشة العلنية لـ "حالة" هذه الحقوق في البلدان الخاضعة للتحقيق من أثر سياسي. وفيما يتعلق بالإجراءات التي تتناول "مواضيع معينة"، تحدث الإشارة إلى البلدان التي تحدث فيها انتهاكات الحقوق نفس الأثر. الواقع أن الجهاز الذي ينشئ الآلية ويجددها وينهيها، والذي يثبت في تقرير الخبر أو الخبراء، هو ذلك الجهاز الذي عهدت إليه الأمم المتحدة بالسهر على احترام حقوق الإنسان، الأمر الذي يعطي هذه القرارات معنى سياسياً بالغ الأهمية.

-72 وبسبب هذا الطابع نفسه، فإن قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن مختلف الحالات التي تكشف عن نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان (سواء تعلق الأمر بمناطق جغرافية أو بمواضيع معينة) ترشد الدول الخاضعة للتحقيق إلى اتخاذ تدابير تكفل إجراء تحسينات في معاملة رعاياها. ولقد كرر ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، باستمرار، تأييد هذه الآليات.

-73 وما يشكل موضع تقدير بشكل عام أن يعهد بالتحقيق في الحالات إلى خبراء مستقلين لا يكونون خاصعين في أداء وظائفهم لحكوماتهم، مما يضمن تحليلاً موضوعياً للوقائع. وعلاوة على ذلك، فإن المقررين والأفرقة العاملة، انطلاقاً من هذا الحرص نفسه على الموضوعية، قد استخدموها على الدوام الإجراء الحضوري الذي يتمثل في الاستماع إلى الضحايا المزعومين والدولة على السواء، الأمر الذي جعل التقارير تعكس وجهات نظر الطرفين.

-74 وللأسف، بدأ في الآونة الأخيرة الاعتراض على هذه الإجراءات وإضعافها، لا بل شكت بعض الدول في فائدتها. وقد يؤدي هذا المفهوم إلى تضليل خطير في اهتمام الأمم المتحدة بالحالات التي تكشف عن نمط ثابت من انتهاكات حقوق الإنسان.

-75 ومن ناحية أخرى، فإن الفريق العامل يدرك أن ولايته المحددة، وهي "التحقيق في الحالات"، تقتضي هيئات جماعية يشارك فيها خبراء ينتمون إلى ثقافات قانونية مختلفة. ولا يمكن إصدار "رأي"، على أساس كل حالة على

حدة، بشأن الطابع التعسفي أو غير التعسفي للحرمان من الحرية من دون مناقشة جماعية حقيقة حول الواقع وتفسير القوانين الداخلية لجميع بلدان العالم.

#### باء - المهاجرون وطالبو اللجوء

- 76 فيما يتعلق بالضمانات العامة التي يجب أن يمكن المهاجرون وطالبو اللجوء من الاستفادة منها، يشير الفريق العامل إلى ملاحظاته الواردة في الفصل الثاني أعلاه ولا سيما في الفقرتين 69 و 70.

- 77 يميل النظام القانوني، كما يطبق على اللاجئين وطالبي اللجوء في البلدين الذين زارهما الفريق العامل وهما المملكة المتحدة ورومانيا، إلى التساهل مع المهاجرين الذين يعتبرون من "طالبي حق اللجوء الصادقين"، وهو مركز يحدد بتطبيق الاختبار الذي يمكن من معرفة ما إذا كان هؤلاء الأشخاص يطلبون دخول البلد خوفاً من الملاحة. ويحول القانون الروماني السلطات السماح بالدخول لأسباب إنسانية. وتتطلب حركة الأشخاص عبر الحدود، وهي ظاهرة تتميز بطبع مادي بحت، استجابة ملائمة من طرف المجتمع الدولي بالاعتراف بأن لهذا المشكل بعداً إنسانياً حقيقياً.

- 78 ويوصي الفريق العامل بأن يعالج مشكل المهاجرين وطالبي اللجوء بوضع معايير رشيدة لدخولهم وإعادة تأهيلهم وألا يلجأ إلى احتجازهم إلا كآخر تدبير من التدابير المتاحة.

#### جيم - القضاء العسكري

- 79 واجه الفريق العامل مرة أخرى أفعالاً تعسفية قام بها القضاء العسكري في بلدان عديدة. ويفيد الفريق العامل التحفظات المقدمة في تقرير المقرر الخاص عن استقلال القضاة والمحامين (انظر الوثيقة E/CN.4/1998/39/Add.2، الفقرة 78) بشأن التعليق العام رقم 13 للجنة المعنية بحقوق الإنسان. ويقول المقرر الخاص السيد داتو بارام كوماراسوامي "إن القانون الدولي يسير في اتجاه إيجاد توافق في الرأي حول ضرورة تقييد هذه الممارسة تقييداً شديداً، بل وحتى حظرها".

- 80 وفي ضوء ما سبق، يود الفريق العامل تكرار التوصيات التي قدمها في الفقرتين 179 و 180 من التقرير الذي وضعه عن بعثته إلى بيرو (E/CN.4/1999/63/Add.2):

"إن إحدى التوصيات المحددة التي يقدمها الفريق العامل هي إجراء دراسة مشتركة بمساهمة من المنظمات الدولية الإقليمية والعالمية وكافة الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والتي لديها ما تسهم به، فضلاً عن منظمات حقوق الإنسان ومنظمات المحامين ومنظمات القضاة، وتفضي هذه الدراسة إلى عقد مؤتمر حكومي دولي يهدف إلى القضاء على هذا النوع من أنواع الظلم".

"ويرى الفريق العامل أنه إذا كان لا بد من استمرار وجود شكل من أشكال القضاء العسكري، فيجب أن يراعي هذا القضاء القواعد الأربع التالية:

- (أ)     ألا يتمتع باختصاص محاكمة المدنيين؛
- (ب)     ألا يتمتع باختصاص محاكمة موظفين عسكريين إذا وجد مدنيون بين الضحايا؛
- (ج)     ألا يتمتع باختصاص محاكمة المدنيين والموظفين العسكريين في حال وجود تمرد، أو تحريض على العصيان أو أي جريمة تعرض - أو يمكن أن تعرض - النظام الديمقراطي للخطر؛
- (د)     وأن يمنع من فرض عقوبة الإعدام مهما كانت الظروف.

#### الحاشية

(ا) تؤكد الحكومة في مذkerتها موافقتها "غير المشرّوطة" على الفئة الأولى؛ وقبولها للفئة الثانية شريطة أن يكون الحرمان من الحرية المأمور به مخالفًا لتشريعاتها الوطنية ولللتزامات القانونية الدولية التي تعهدت بها رسميا؛ وقبولها المشرّوط أيضًا للفئة الثالثة، شريطة أن تكون جميع سبل التظلم المتاحة بموجب التشريعات المحلية لرفع شكوى بعدم الامتثال لتشريعاتها الوطنية والتزاماتها الدولية (ولكن ليس للمعايير غير الملزمة) قد استخدمت واستنفدت (ورد التشدد في النص الأصلي).

## المرفق الأول

### الإحصاءات

(تشمل الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر 1998، والأرقام الواردة بين قوسين هي الأرقام المناظرة في تقرير العام الماضي).

#### ألف- حالات الاحتجاز التي اعتمد فيها الفريق العامل رأياً يتعلق بطابعها التعسفي أو غير التعسفي

##### 1- حالات الاحتجاز التي أعلن الفريق أنها تعسفية

<u>المجموع</u>	<u>ذكور</u>	<u>إناث</u>	
(2) 12	(2) 12	صفر (صفر)	حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية وتدرج في الفئة الأولى
(3) 15	(3) 14	1 (صفر)	حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية وتدرج في الفئة الثانية
(71) 32	(71) 28	4 (صفر)	حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية وتدرج في الفئة الثالثة
(4) 1	(4) 1	صفر (صفر)	حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية وتدرج في الفئتين الثانية والثالثة
1 (صفر)	1	صفر (صفر)	حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية وتدرج في الفئتين الأولى والثانية
(80) 61	(80) 56	5 (صفر)	<u>مجموع عدد حالات الاحتجاز التي أعلن أنها تعسفية</u>

##### 2- حالات الاحتجاز التي أعلن أنها غير تعسفية

<u>المجموع</u>	<u>ذكور</u>	<u>إناث</u>	
صفر (1)	صفر (صفر)	صفر (صفر)	

#### باء- الحالات التي قرر الفريق العامل حفظها

<u>المجموع</u>	<u>ذكور</u>	<u>إناث</u>	
(12) 13	(8) 10	(4) 3	الحالات التي حفظت بسبب إطلاق سراح الشخص أو عدم احتجازه
(1) 18	(1) 16	2 (صفر)	الحالات التي حفظت بسبب الافتقار إلى معلومات كافية

جيم- الحالات المعلقة

<u>المجموع</u>	<u>ذكور</u>	<u>إناث</u>	الحالات التي قرر الفريق العامل إيقاعها معلقة ريثما ترد معلومات إضافية
(27) 10	(27) 7	3 (صفر)	الحالات المحالة إلى الحكومات والتي لم يعتمد الفريق العامل بعد أي رأي بشأنها
(77) 113	(72) 103	(5) 10	

مجموع عدد الحالات التي عالجها الفريق العامل أثناء الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر 1998 دال-

<u>المجموع</u>	<u>ذكور</u>	<u>إناث</u>
(207) 215	(198) 192	(9) 23

الحالات التي ادعى فيها الاحتجاز والتي أحالها الفريق العامل إلى آليات أخرى من آليات حقوق الإنسان هاء-

<u>المجموع</u>	<u>ذكور</u>	<u>إناث</u>
1 (صفر)	1	صفر (صفر)

- - - - -